

22 أبريل 2016

1417

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة
2015

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 05 أبريل 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكنكم الانتفاع
بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مبيّنين أنكم تحصلتم خلال سنة
1994 على قرض من بنك الإسكان لتمويل اقتناء مسكن وخلال سنة 2013 على قرض
آخر لتوسيع المسكن المذكور لدى نفس البنك. كما طلبتم معرفة هل يمكن في صورة
استحالة الاستظهار بتقرير الخبير وبالفواتير اعتماد شهادة في كلفة بناء المسكن مسّمة لكم
من البنك المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ القروض المخصصة لتحسين أو تهيئة أو توسعة محل
معد للسكنى لا تمنح الحق في الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور
أعلاه. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة لا يمكنكم الانتفاع بطرح، من قاعدة الضريبة على
الدخل، الفوائد المتعلقة بالقرض المبرم خلال سنة 2013 والمخصص لتوسيع المسكن
موضوع مكتوبكم.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع للمذكرة العامة عدد 15 لسنة
2016 وهي متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام